جامعة الإمارات العربية المتحدة

مَجَـلَّة

الشريعة والقانـون

« حولية محكمة »

وقف النقود في الفقه الإسلامـي

أخلاقيات الوظيفة العامة وانعكاساتها على قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة

اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مراحل الأدلة المختلفة

دور القضاء الإداري في تحديد المصدر الحقيقي للقرار المطعون فيه

قواعد تحديد حدود البحر الإقليمي مع إشارة خاصة للقانون الاتحادي في دولة الإمارات لسنة ١٩٩٣ (باللغة الإنجليزية)

العدد الثاني عشر ذو القعدة/ ١٤١٩هـ -فبراير ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف النقود في الفقه الإسلامي

إعداد

الأستاذ الدكتور محمود أحمد أبوليل *

* أستاذ السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة- قسم الدراسات الأساسية.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وبعد :

يعتبر الوقف من أهم ميادين البر وأغزر روافد الخير وأفسحها مجالاً وأعظمها أجراً وأبقاها أثراً، وأكثرها تاثيراً، فقد لعب دوراً بارزاً في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، فكم خرجت مدارسه من علماء، وكم حفظت مكتباته من مخطوطات، وكم آوت ملاجئه من أيتام، وكم عالجت مشافيه من مرضى، وكم واست موارده من منكوبين وساندت من دعاة، وعمرت من مساجد وأنشات من مرافق، وقدمت من خدمات في مختلف المجالات مما يكاد يعيى على العد والحصر.

هذا، ورغم ما للوقف من أهمية، فإن كثيراً من أحكامه مبناها على الاجتهاد قياساً على سابقة، أو تفريعاً على قاعدة أو مراعاةً لعرف، أو توخياً لمقصد من مقاصد الشريعة، والاجتهاد بطبيعته وبما فيه من عنصر عقلي بارز يقبل الاختلاف، ويتسم بالمرونة، الكفيلة باستيعاب المتغيرات الحياتية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة من غير خروج على قواطع الشريعة ولا مجافاة لنصوصها الثابتة.

وساتناول في هذا البحث إحدى المسائل الاجتهادية في الوقف، وهي وقف النقود في الفقه الإسلامي وقد جعلته في تمهيد ومباحث أربعة وخاتمة؛ كما يلي:

التمهيد : تعريف الوقف ومشروعيته وحكمه.

المبحث الأول : آراء العلماء في وقف المنقول.

المبحث الثاني : مشروعية وقف النقود ومستندها.

المبحث الثالث : تسبيل النقود للإقراض.
المبحث الرابع : تسبيل النقود للتنمية وتوزيع الأرباح.
الخاتمة : نتيجة البحث.

التمهيد
(تعريف الوقف - مشروعيته - حكمه)

أولاً : تعريف الوقف :

الوقف لغةً:

هو الحبس والمنع، وبه جاء الحديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[1]، والوقف بهذا المعنى جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسئولون﴾[2].

وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة:

فقد عرّفه السرخسي بأنه "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[3].

وعرّفه خليل بن إسحاق صاحب المختصر في الفقه المالكي بأنه "جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبِّس"[4].

وعرفه في شرح المنهج بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[5].

ولسنا بصدد مناقشة هذه التعريفات أو غيرها، وإنما يكفي أن نشير إلى أن من أحسن التعريفات -في نظرنا- تعريف ابن قدامة وهو "تحبيس الأصل

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/٦، طبعة دار أبي حيان.

(٢) سورة الصافات، آية ٢٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢، دار المعرفة، بيروت.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير على مختصر خليل ٩٧/٤-٩٨، مطبعة دار المعارف بمصر.

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥٧٦/٥، دار إحياء التراث العربي.
وانظر كذلك: قليوبي وعميرة ٩٧/٣، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

وتسبيل المنفعة "[1]، فهذا التعريف يتسم بالوضوح والإيجاز، فهو يبين حد الوقف وحقيقته، ولا يتعرض للتفصيلات، ويعتبر، على وجازته، جامعاً مانعاً كذلك. وهو ماخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، في رواية الشافعي، لما أراد عمر أن يتقرب بأرض أصابها في خيبر فقال له: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[2].

ثانياً: مشروعية الوقف:

لم يرد في القرآن الكريم ذكر للوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيث إنه قربة وصدقة وتبرع بريع الأعيان الموقوفة في وجوه البر وسبل الخير يعتبر مشمولاً بما جاء في الآيات التي تدعو إلى الخير والإحسان، والإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[3]، وقال: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾[4] وقال: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ..﴾[5] ونحو ذلك من الآيات.

وأما في السنة، فقد ورد في الوقف أحاديث عديدة، أوردها الإمام الخصاف في كتابه "أحكام الأوقاف" ومنها:

ما رواه المسور بن رفاعة قال "قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى إن أصيب فأمواله

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، مطبوع على هامش المغني ١٨٥/٦، دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: مختصر المزني، مطبوع مع شرحه "الحاوي الكبير" للماوردي ٥١١/٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) سورة الحج، آية ٧٧.

(٤) سورة النحل، آية ٩٠.

(٥) سورة آل عمران، آية ٩٢.

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها "[1].

وهذه الرواية لا تذكر خصوص الوقف، ولكن جاء في روايات أخرى أنها كانت على سبيل الوقف.

وعن عمر رضي الله عنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاثة أجزاء فجزءان للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله[2].

وكما وقف النبي صلى الله عليه وسلم فقد وقف أصحابه.

فروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعاً له كانت بمكة وتركها [3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ... الخ[4].

وأوقف عثمان بئر رومة وغيرها، وأوقف علي أرضاً بينبع، وروي الوقف كذلك عن الزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء وأم

---

(١)، (٢)، (٣) أحكام الأوقاف لأبي بكر الشيباني المعروف بالخصاف، الطبعة الأولى، ص١ وما بعدها.

(٤) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/٦.

سلمة وأبي طلحة وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن التابعين ومن بعدهم، واستمر عمل الأمة على ذلك، وتوارثه الناس أجمعون[1].

وفوق ذلك فالوقف داخل في الصدقة الجارية التي تمد الإنسان بالحسنات بعد وفاته حيث قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[2].

كما يعتبر من أدلة الوقف ما جاء في فضل بناء المساجد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة»[3].

ومن المعقول:

لا شك أن للوقف محاسن عديدة، سبق أن ألمحنا إلى شيء منها في المقدمة، ومن أهمها:

١- المساهمة في تغطية حاجات شرائح واسعة من المجتمع بالإضافة إلى مساهمة أنواع البر الأخرى كالزكاة والصدقات ونحوها، مما يشكل في مجمله مظلة التأمينات الاجتماعية للأمة، ويعمل على رفع مستوى الفقراء ويحول دون تركز الثروة لدى قلة من الناس ﴿لئلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[4].

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص٩وما بعدها - فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٧/٦، مطبعة دار الفكر.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩٥/٦.

(٣) رواه مسلم، المرجع السابق ٣٤٠/٩.

(٤) سورة الحشر.

٢-يساهم الوقف كذلك في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها مما يخفف العبء عن الحكومات وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الكثير من الفراغ الذي تتركه بعض الدول، لسبب أو لآخر، في مجال الرعاية والخدمات وغيرها.

٣-يدعم الوقف روح العمل المؤسسي والاجتماعي من خلال الجمعيات التي تشرف عليه بما يجسد وشائج الأخوة وأواصر الوحدة.

٤-في الوقف تنويع لعمل الخير وتقدير لمجالاته لإتاحة الفرصة لكل الميول والرغبات الخيرة في المجتمع لدعم ما يلائمها من هذه الميادين.

٥-يساهم الوقف في تخفيف البطالة بما يفتحه من فرص العمل في المشاريع الوقفية المختلفة.

٦-يساعد على الادخار الإيجابي وتوجيهه نحو الخير والإنتاج حيث إن ذلك من لوازم الوقف ووسائله[1].

هذه بعض الآثار الإيجابية للوقف وهي لا شك تربو على ما تمخض عنه من بعض السلبيات التي نجمت، في معظمها، بسبب اتباع الهوى وسوء التطبيق[2].

---

(١) انظر: بحث "الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية" للدكتور معبد الجارحي، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي، ص١١٩ وما بعدها.

(٢) من تلك السلبيات التي ذكرها البعض أنه يمنع من التصرف في الأموال ويؤدي أحياناً إلى ركود النشاط وضعف الاستثمار لتقاعس النظار أو عدم كفاءتهم أو استئثارهم به وقد يؤدي إلى شيوع روح الخمول بين المستحقين أو ضعف الولاء السياسي للدولة، وقد يزيد عدد المستحقين كثيراً فيسبب النزاع والخصام ... الخ. =

ثالثاً: حكم الوقف:

نقصد بحكم الوقف أثره على ملكية العين الموقوفة ولزومه في حق الواقف.

المسألة الأولى: أثره في ملكية العين الموقوفة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: تبقى رقبة العين الموقوفة ملكاً للواقف، ولكن ليس له حق التصرف فيها وإليه ذهب الإمام مالك وهو الراجح عند الإمامية، ودليله حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: احبس الأصل وسبل الثمرة، وقد سبق أن أشرنا إليه، وليس في هذه الصيغة ما يدل على زوال الملكية.

القول الثاني: تنتقل الملكية إلى الموقوف عليه، وهو أرجح الروايات عن أحمد، وحجته أن الوقف يصلح سبباً مزيلاً للملكية كالبيع والهبة، ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى.

= انظر: "الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامه" بحث للشيخ أحمد إبراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد المصرية، العددان الرابع والخامس، السنة الثانية عشرة، ص٣٦٥ وما بعدها. وانظر أيضاً: "مشكلة الأوقاف" بحث منشور بالمجلة السابقة كذلك في العدد السادس من السنة الخامسة، ص٥٥٥ وما بعدها.

وهذه السلبيات أكثرها يتعلق بالوقف الأهلي، وما كان يصحبه في كثير من الحالات من الشطط والتجاوز في الشروط التي يشترطها الواقفون.

(١) راجع ذلك في: البحر الزخار ١٤٩/٥ - المحلى لابن حزم ١٧٨/٩، دار التراث، القاهرة - الذخيرة للقرافي ٣٢٧/٦ - فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٣/٦ وما بعدها - المبسوط للسرخسي ٣٠/١٢ - المغني لابن قدامة، مطبوع مع الشرح الكبير ١٨٩/٦ وما بعدها - الحاوي الكبير للماوردي ٥١٥/٧ - محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص٩٣ وما بعدها، مطبعة دار الفكر الحديث.

القول الثالث: تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى، وهو أرجح الأقوال عند الشافعية وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال الزيدية والظاهرية.

واستدل أصحاب هذا القول بأنه في بعض الروايات: «تصدق بأصله» والصدقة تقتضي خروجه عن ملك الواقف، ولا يمكن إدخاله في ملك الموقوف عليه لأنه ليس إلا المنفعة، لذلك كان الملك لله تعالى كالعتق.

ويبدو أن المذهب الأول -مذهب مالك- هو الأولى بالصواب، وهو ما رجحه ابن الهمام الحنفي؛ لأن الملكية للواقف كانت متيقنة الثبوت، وفي زوالها شك وخلاف، والأصل بقاء ما كان على ما كان، قال في الذخيرة: «إذا ثبت الملك في عين، فالأصل استصحابه بحسب الامكان»[1].

ثانياً: لزوم الوقف:

للعلماء في هذه المسألة قولان[2]:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف يلزم فقط إذا كان مسجداً، وفي قول مقبرة، أو يعلقه بموته فيخرج مخرج الوصية ويتحدد بالثلث أو يحكم به حاكم لأنه فصل مجتهد فيه، وفيما عدا ذلك لا يلزم ويكون بمنزلة العارية له الرجوع فيه. وفي بعض عبارات الحنفية أن الوقف لجهة البر ابتداءً يكون الصرف عليها واجباً وجوب النذر بمعنى أنه يجب ديانةً لا

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣٢٨/٦.

(٢) راجع: حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري ١٨٧/٥ - قليوبي وعميرة ١٠٣/٣ - المحلى لابن حزم ١٧٧/٩ وما بعدها، دار التراث، القاهرة - فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٦/٦ - المبسوط للسرخسي ٢٩/١٢ - الذخيرة للقرافي ٣٢٢/٦ - البحر الزخار ١٤٨/٥ - أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف ص١٤ - محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص٤١ وما بعدها.

قضاءً.

القول الثاني: ذهب الجمهور -بمن فيهم الصاحبان من الحنفية- إلى لزوم الوقف، على خلاف بينهم في اشتراط القبض أو التخلية أو التولية، بل لو شرط الخيار عندهم بطل شرطه ولزم الوقف لأن الأصل في العقود اللزوم[1].

استدل الجمهور بما جاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه لما أراد أن يتصدق بأرض له تدعى "ثمغ" -وهي نخل بخيبر- قال له النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: «تصدق بأصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب»[2]، وهذا هو معنى اللزوم.

وكذلك قياساً على لزوم وقف المسجد والمقبرة.

وقد تضافرت الآثار عن الصحابة بما أوقفوه واعتبروا فيه اللزوم، وقد أشرنا إلى كثير من ذلك من قبل.

وأما أبوحنيفة فقد استدل بعدة آثار ضعفها العلماء وفيها مجال للتأويل[3]، ولايتسع المقام لمناقشتها.

والصحيح مذهب الجمهور لقوة أدلته ولإطباق جماهير السلف والخلف على مشروعية الوقف ولزومه حتى قال جابر: «لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف وقفاً وكتبوا في ذلك كتباً ومنعوا فيها من البيع

(١) الذخيرة للقرافي ٦/٣٢٦ - قليوبي وعميره ٣/١٠٣.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث.

(٣) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام٦/٢٠٦، المحلى لابن حزم٩/١٧٧-١٧٨، المغني لابن قدامة٦/١٨٦، الذخيرة للقرافي٦/٣٢٣، البحر الزخار ٥/١٤٩.

والهبة»[1]. وهو عقد يجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[2].

المبحث الأول
آراء العلماء في وقف المنقول

لا بد لنا من إلمامة عجلى بمذاهب العلماء في وقف الأموال المنقولة باعتبارها شاملة للنقود وغيرها وبيان الشروط التي وضعها المجيزون لوقفها، لنتبين بعد ذلك مدى انطباقها على النقود.

اتفق العلماء على صحة وقف العقار واختلفوا حول وقف المنقول ويمكن تصنيف آرائهم في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: منع وقف المنقول أياً كان وقصر الوقف على العقار، وبه قال أبو حنيفة، ومستنده في ذلك أن وقف السلف كان في العقار، ولأن مقتضى الوقف التأبيد، والمنقول لايتأبد[3].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه التفصيل ويمثله فقهاء الحنفية -عدا الإمام- وابن حزم.

أما فقهاء الحنفية، فقد ذهب الصاحبان إلى جواز وقف المنقول التابع للأرض كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها[4] وهم عبيده وكذلك وقف الدولاب

(١) الذخيرة للقرافي ٦/٣٢٣ - المغني لابن قدامة ٦/١٨٧.

(٢) سورة المائدة، آية ١.

(٣) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/٢١٦، الذخيرة للقرافي ٦/٣١٣.

(٤) جمع أكار وهو الحراث- المعجم الوجيز ص٢١.

ومعه سانيته[1] وعليها حبل ودلو[2] ووقف الدار بما فيها من متاع والأرض بما عليها من شجر؛ لأن من القواعد الفقهية المقررة أن مالايصح قصداً قد يصح تبعاً ويغتفر في التوابع مالايغتفر في غيرها[3].

كما أجاز الصاحبان وقف الكراع والسلاح، وذلك للآثار المشهورة الواردة في ذلك ومنها :

حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله... الحديث»[4].

وحديث أم معقل حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفاركبه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «اركبيه فإن الحج والعمرة في سبيل الله»[5].

---

(١) السانية الساقية - المعجم الوجيز ص٣٢٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي ٤٢/٣- دار المعرفة، بيروت- فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١٦/٦.

(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة رقم ٥٤، وانظر: أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ص٥٩- دار عمار.

(٤) رواه الشيخان واللفظ لمسلم - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦٣/٤ - دار أبي حيان.

(٥) فتح القدير للكمال ٢١٧/٦. والحديث رواه أحمد في المسند ٣٧٥/٦- ت أحمد شاكر، وأبوداود في السنن ٥٠٣/٢ . ٥٠٤ -ت عزت الدعاس- انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي- ت د.عامر صبري. وأخرجه الحاكم كذلك ٤٨٣/١ . ٤٨٤ وضعف الذهبي أحد رواته ولكن له شواهد يتقوى بها.

فاعتبر وقف السلاح والكراع استثناء من الأصل -عند الحنفية- على سبيل الاستحسان لأن الجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما ولايلحق دلالة أيضاً لأنه ليس في معناهما.

غير أن محمداً أجاز كذلك وقف ماجرى العرف بوقفه كالفأس والمنشار وأدوات الخبازة والقدور والمصاحف لأن القياس يترك بالتعامل كما في عقد الاستصناع[1]، والأثر يقول: «مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[2].

وأما ابن حزم فمذهبه قريب من الحنفية حيث أجاز الوقف في الدور والأرضين بما فيها من الغرس والبناء وفي المصاحف والدفاتر والعبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لافي غير ذلك[3] اقتصاراً منه على مورد النص.

الاتجاه الثالث: وفيه توسعة دائرة المنقولات التي يصح وقفها لتشمل كل ماجاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث والعبيد وأشباه ذلك، قال بذلك جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ولايصح عندهم وقف مالاينتفع به إلا باستهلاكه أولايدوم الانتفاع به كالمطعوم والمشروب والرياحين المشمومة وأمثالها لسرعة فسادها[4].

---

(١) المرجع السابق ٦/٢١٦-٢١٧، الاختيار ٣/٤٢-٤٣.

(٢) أثر موقوف على ابن مسعود أخرجه عنه أحمد وغيره -انظر: مسند أحمد ١/٣٧٩ وسنده حسن.

(٣) المحلى ٩/١٧٥.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٥/٣١٤-٣١٥، المغني لابن قدامة ٦/٢٢٧، الشرح الصغير للدردير ٤/١٠١-١٠٢، التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر ٤/٨٠، الذخيرة للقرافي ٦/٣١٣، البحر الزخار ٥/١٥٢، المقنع ٢/٣٠٨-٣٠٩.

غير أن للمالكية قولين في وقف المنقول على الذرية أو على قوم بأعيانهم أرجحهما الجواز، أما الوقف على جهة خيرية فجائز اتفاقاً إلا في الرقيق فيكره لرجاء العتق[1].

وحجة الجمهور الآثار السابقة التي أجازت وقف الكراع والسلاح فيقاس عليها غيرها من المنقولات بجامع الانتفاع في كل مع بقاء عين الشيء المنتفع به.

وهذا هو الراجح؛ لأنه موف بحكمة الوقف، وفيه تشجيع على الخير، وتوسيع لدائرة البر، وداخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «... أو صدقة جارية...» حيث تشمل العقار والمنقول.

والظاهرية قد وقفوا على النص، وهو مسلكهم المعروف، وأما الحنفية، وهم أهل الرأي، فكانوا أحقاء بتوسعة دائرة القياس ليشمل كل المنقولات بالضابط الذي ذكرنا.

واعتبارهم أن الأصل هو العقار، ولايصح الاستثناء فيه إلا بحكم التبعية أو بالنص أو بالعرف -كما مر- غير مسلم؛ لأن الأحاديث الثابتة في الصحيحين -والتي مر ذكرها- تشكل أصلاً بذاتها ولاتعتبر استثناءً أو استحساناً من أصل آخر مستنده الاجتهاد والنظر، وبالتالي يصح القياس عليها سواء في الجهاد أو غيره، وفي ذلك توسعة لأفق النص، وعمل بمنطوقه ومنطقه على السواء وعقود التبرع مبناها على التسامح والتيسير بقدر الإمكان.

(١) التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر ٤/٨٠.

المبحث الثاني

مشروعية وقف النقود ومستندها

لقد تبين لنا رجحان مذهب الجمهور في جواز وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وتاسيساً على ذلك يمكن القول بمشروعية وقف النقود، وليس في الشريعة مايمنع من ذلك إلا إذا اشترط الواقف أن تبقى عينها ثابتةً لاتتحرك ولاتستعمل إذ لافائدة حينئذٍ منها.

بل يستحسن ألا يكون الوقف مركزاً في الأصول العقارية التي تحتاج إلى ترميم وعمارة مستمرين، ولوقف الأصول العينية كالنقود والأسهم ونحوهما محاسن عديدة، فهي لاتحتاج إلى قيّم في أغلب الأحوال، ويمكن ضبط حساباتها بعناية، فتكون بمنأى عن السرقة والخيانة والتلاعب وبمنجاة عن مظنة التفريط والإهمال. كما أن وقف المنقولات السائلة لايؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان في شرايين الحياة الاقتصادية بخلاف وقف العقار الذي ينشأ عنه حبس الثروة العقارية عن التداول وهي العمود الفقري لاقتصاد المجتمع كما قد يعرضها للتعطيل أو التضييع أو إساءة الاستثمار وماإلى ذلك من سلبيات.

ومع أن النقود مندرجة في المنقولات إلا أن كثيراً من العلماء من مختلف المذاهب قد خصوها بالذكر.

فقد ذكر الكمال الحنفي أن محمد الأنصاري، وكان من أصحاب زفر، سئل فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو مايكال أو مايوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: كيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه[1].

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/٢١٩.

ولم أجد للصاحبين من الحنفية ذكراً لوقف النقود إلا أن ربط الوقف بالعرف عند محمد بن الحسن، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، يفتح الباب لوقف النقود إذا تعارف الناس عليها، والعرف في عصرنا الراهن يتجه هذه الوجهة، ويجعل من ريع النقود الموقوفة جوائز مختلفة فضلاً عن الإقراض.

وجاء في الشرح الصغير للدردير المالكي، أن جواز وقف الطعام والعين (النقود) نص المدونة فلا تردد فيه، نعم قال ابن رشد: أنه مكروه وهو ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس: لايجوز[1].

ونص في إحكام الأحكام كذلك أن تحبيس نوعي العين وأجناس الطعام للسلف فيه خلاف، والمعول عليه الجواز فيهما لأن رد المثلي كرد عينه[2].

ولكن يؤخذ من بعض كتب المالكية أن وقف العين للسلف جائز بلا خلاف، وأن محل الكراهية أو المنع لمن قال به هو في العين إذا لم توقف للسلف[3].

وذكر النووي في الروضة أن في وقف الدراهم والدنانير وجهين كإجارتهما إن جوزناها صح الوقف لتكرى[4].

وجاء عن أحمد، كما ذكر ابن تيمية، مايشير إلى صحة وقف النقد حيث نقل الميموني عنه أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة، وإن وقفها في الكراع والسلاح

(١) الشرح الصغير للدردير ١٠٢/٤.

(٢) إحكام الأحكام على تحفة الحكام، وهو شرح محمد الكافي على منظومة ابن عاصم ص٢٤٧- دار الفكر، الذخيرة للقرافي ٥٤/٦.

(٣) التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر/ مختار الشنقيطي ٨٠/٤ - دار القضاء الشرعي - أبوظبي.

(٤) روضة الطالبين للإمام النووي ٣١٥/٥ - المكتب الإسلامي.

فهي مسالة لبس واشتباه، جرياً على مذهبه بوجوب الزكاة في الموقوف على جهة خاصة دون الموقوف على جهة عامة، ووجه الاشتباه في الكراع والسلاح -كما أوضح ابن تيمية- أنه قد يعينه لقوم بعينهم إما لأولاده أو غيرهم بخلاف ماهو عام لايعتقبه التخصيص[1].

قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح، وهذه المسالة فيها نزاع في مذهب أحمد وكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير[2].

وقد تاول القاضي رواية الميموني الآنفة وحملها على الوصية[3]، وهو خلاف ظاهر اللفظ، ولاضرورة له.

وقد أشار في المغني إلى هذه الرواية حيث جاء فيه: «وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها، ورجح عدم الجواز على اعتبار أن تلك المنفعة (الإجارة) ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لاتضمن في الغصب فلم يجز الوقف بهذا القصد، بينما يجوز وقف الحلي للبس والعارية لأن منفعته مقصودة»[4].

غير أنه يفهم من كلام ابن قدامة في موضع آخر -في باب الإجارة- ترجيح صحة إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة وذكر أن أبا حنيفة قال به[5] وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وعلل ذلك بإمكان

---

(١) (٢) (٣) فتاوي ابن تيمية ٣١/٢٣٤-٢٣٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٢٣٥.

(٥) المعروف عن أبي حنيفة أنه لايجيز الوقف إلا في العقار، ولعله يقصد ماعليه الفتوى عند الحنفية من جواز وفي المنقول إذا جرى به عرف وهو يشمل النقود.

الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة فاشبهت الحلي[1]، فينبغي على هذا ترجيح صحة وقفها عنده.

وقد ذكر كذلك صاحب البحر الزخار من الزيدية أن في وقف الدراهم وجهين: الأول : الجواز كتاجيرها للزينة والتجمل. والثاني: المنع، وهو الأصح عنده لما ذكرنا آنفاً أنه لو غصب لم تلزم الأجرة.

والملاحظ أن أكثر الفقهاء القائلين بصحة وقف النقود جعلوا وقفها فرع إجارتها للوزن أو للزينة، والصحيح الذي يتفق وروح التشريع جواز وقف النقود ليس تفريعاً على الإجارة إنما للإفادة من قوتها التبادلية، لأن إجارتها بقصد التحلي ليظهر غنى المستأجر ومنزلته لم تجر به عادة ولم تخلق لهذا المقصد، وهو أقرب إلى السفه والعبث. وإجارتها للوزن كذلك لم تعد واردة اليوم؛ لأن الذهب (الذي كان يوزن) لم يعد له دور النقد اليدوي منذ سنة ١٩١٤ إلا على المستوى الدولي، أما بين الأفراد فقد تلاشى هذا الدور أو غدا قليل الأهمية، وحل النقد الورقي محله، وهذا النقد ليس له قيمة ذاتية داخلية، بل أضحى مجرد رموز نقدية تتوقف قيمته على أداء السلطة العامة (عامل سياسي) وعلى مدى مايتمتع به المجتمع من ثقة عامة (عامل نفسي) وعلى الطاقة الانتاجية للبلد الصادر عنه (عامل اقتصادي). هذه العوامل الثلاثة مجتمعة هي بمثابة الوزن الجديد للنقود المتداولة[2]، فلا يتأتى والحالة تلك إجارة النقود لا للوزن ولا للتحلي.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ١٣٠-١٣١.

(٢) انظر: مصرف التنمية الإسلامي/ رفيق المصري- ص١٧٦-١٧٧- مؤسسة الرسالة.

شبهة الانتفاع بالنقود باستهلاكها:

قد يستشكل بعضهم وقف النقود لأن من شروط وقف المنقول إمكان الإفادة منه مع بقاء أصله، والنقود لاسبيل للانتفاع بها إلا باستهلاكها. فكيف يصح وقفها؟

والجواب أن النقود تختلف عن المنقولات الأخرى من حيث إن الإفادة منها لاتكون باستهلاكها حقيقة، كما تستهلك السلع الأخرى، فهي في حد ذاتها لامنفعة فيها ولاقيمة لها، ولاتشبع حاجة من أكل أو شرب أو لباس أو غير ذلك، وتكمن فائدتها في قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، إذ هي وسيلة عامة للمبادلات ولقياس القيم المختلفة للأشياء.

ويذكر الاقتصاديون أن للنقود خصائص عن السلع التي تمثلها:

١-عند تادية النقود لوظيفتها فإنها تنتقل من يد لأخرى وبقدر مايكون هذا التنقل سريعاً يكون عرض النقود كبيراً فقيمتها ليس بالمقدار وحده، إنما أيضاً بسرعة التداول لتحديد الكمية وهذا أمر يجعل عرض النقود ذا طابع خاص.

٢-إن النقود مجردة من خصائص الإشباع، ومن ثم لاتستمد الطلب عليها من قدرتها أو صلاحيتها للإشباع بل تطلب لأنها وسيلة إلى ذلك.

٣-لاتهلك باستعمالها وإنما تنتقل، فهي طراز خاص لايستهلك باستعمال المرة الواحدة بل المرات المتكررة.

٤-لاتعتبر النقود ثروة في ذاتها -والكلام هنا عن النقود الورقية- فإذا أتلفت مثلاً لايخسر المجتمع شيئاً[1].

(١) انظر: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي/ د. أحمد النجار ص١٣٠.

وعلى هذا فإن النقود تتميز عن السلع الاستهلاكية الأخرى ولامانع من وقفها وإن كانت أعيانها تذهب بالقرض أو القراض فإن بدلها يقوم مقامها ويجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف، كما أنه في حالة بيع الوقف واستبداله يقوم مايشترى بعوضه مقامه، وقد نص غير واحد من العلماء أنه إذا تعطل الوقف أو ضعف نفعه بيع واشترى بثمنه مثيله[1]، وقد ذكر ابن تيمة في الفتاوى أنه إذا كان الوقف داراً فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار ويجعل وقفاً مكانها، وكذلك الفرس الحبيس إذا هرم وتعطل يُباع ويُشترى بثمنه فرس يصلح لما وُقف له[2]. وإذا أتلف الوقف متلف فإنه يؤخذ منه عوضه ويُشترى به مايقوم مقامه[3].

وكذلك في حالة النقود يكون بدلها قائماً مقامها فكان عينها لم تذهب، وقرضها أشبه بالتبرع بالمنافع والعارية والمنيحة، ولذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة، فعن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« من منح منيحة لبن أو ورق[4] أو هدى زقاقاً[5] كان له مثل عتق رقبه»[6]؛ ذلك لأن المال إذا دفع لمن يستوفي منفعته مدة ثم يعيده إلى صاحبه كان هذا تبرعاً من صاحبه بمنفعة تلك المدة وإن كان لكل نوع من هذا

(١) انظر: التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر / مختار الشنقيطي ٧٧/٤.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢١٤/٣١.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٥٤٢/٣١.

(٤) منيحة ورق أي قرض الدراهم.

(٥) هدى زقاقاً أي ضالاً، والزقاق الطريق.

(٦) رواه أحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح - انظر: الترغيب والترهيب للمنذري٣٩/٢.

القبيل اسم خاص فيقال في النخلة عارية وفيما يُشرب لبنه منيحة[1].

فباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة، إلا أنه أقيم تسليم المثل مقام تسليم العين، فكأنه انتفع بالعين مدة ثم ردها بذاتها وإن كان يرد بدلها في الحقيقة[2].

نخلص من كل هذا إلى صحة وقف النقود للقرض أو للاستثمار وتوزيع العائد، وفي ذلك إشاعة للوقف وتشجيع عليه وتعديد لمصادره وقنواته وتمش مع روح العصر ومرونة الفقه كما فيه تحقيق للمصلحة العامة، والأصل في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وقال موسى لأخيه هارون: ﴿اخلفني في قومي وأصلح ولاتتبع سبيل المفسدين﴾[3] وقال شعيب: ﴿إن إريد إلا الإصلاح ما استطعت﴾[4].

المبحث الثالث

تسبيل النقود للإقراض

إن من أهم مجالات الإفادة من وقف النقود الإقراض الخيري غير الربوي لتوفير خدمات محددة وإشباع حاجات معينة، كالإقراض لتوفير نفقات

---

(١) الفتاوى لابن تيمة ٢٩/٤٧٣.

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية/ د.عمر عبدالعزيز الترك ص١٧٣ - دار العاصمة- الرياض.

(٣) سورة الأعراف- أية (١٤٢).

(٤) سورة هود- أية (٨٨).

الزواج أو السكن أو التعليم أو العلاج بحسب مايراه الواقف ويشترطه، ويمكن تعميم الإقراض لسد أية حاجة ماسة يواجهها الفقراء والمحتاجون، ولابد لنا من تقديم نبذة عن عقد الإقراض وبيان بعض أحكامه:

تعريف القرض:

القرض لغةً: القطع، ويأتي مجازاً بمعنى المجاوزة والترك كما في قوله تعالى:﴿وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال﴾[1] أي تجاوزهم وتقطعهم وتتركهم عن شمالها[2]، ويطلق أيضاً على ماقدمه الإنسان من عمل، ومنه قول أمية بن الصلت: «كل امرىءٍ سوف يُجزى قرضه حسناً أو سيئاً ومديناً مثل مادانا»[3].

والقرض شرعاً: «ماتعطيه لتتقاضى مثله»[4]، ويسمى قرضاً لأنه قطعه من مال المقترض.

مشروعية القرض:

لاخلاف بين المسلمين في مشروعية القرض،ولاكراهة في سؤاله عند الحاجة ولامعرة على طالبه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف

(١) سورة الكهف - آية (١٧).

(٢) الصحاح للجوهري ١١٠١/٣- دار العلم للملايين.

(٣) الصحاح للجوهري ١١٠٢/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦١/٥،ط٢، وانظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٢٩١/٣، تبيين المسالك لمحمد الشيباني ٤٥٩/٣- دار الغرب الإسلامي، شرح المنهج لزكريا الأنصاري مطبوع مع حاشية الجمل ٢٥٤/٣- دار إحياء التراث العربي.

بكراً[1]، وهو قربة مشروعة وعمل خيري، قال تعالى:﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[2] وقال:﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾[3].

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«مامن مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[4] وعن أنس يرفعه:«الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر»[5].

والقرض الحسن يقوي أواصر الأخوة ويشيع المحبة بين القلوب ويساعد في تفريج الكروب وإطفاء الحاجات الملحة ومواجهة الأزمات الطارئة كما يشجع قيم الشهامة والمروءة والنجدة ومكارم الأخلاق، وفي الحديث: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[6].

---

(١) رواه الشيخان واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي٢/٤٢- كتاب الوكالة، صحيح مسلم٣/١٢٢٤- كتاب المساقاة- ت محمد فؤاد عبدالباقي- ط عيسى الحلبي، ورواه كذلك أبو داود في كتاب البيوع٥/١٩- مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود.

(٢) سورة الحج- آية (٧).

(٣) سورة البقرة -آية ٢٤٥.

(٤) رواه ابن ماجة والبيهقي- انظر: سنن ابن ماجة٢/٨١٢- ت محمد فؤاد عبدالباقي، سنن البيهقي٥/٣٥٣، وفي إسناده سليمان بن بشير وهو متروك، وقال الدارقطني: والصواب أنه موقوف على ابن مسعود- انظر: نيل الأوطار ٥/٢٥٩- ط مصطفى الحلبي.

(٥) رواه ابن ماجة- انظر: سنن ابن ماجة٢/٨١٢، وفي إسناده خالد بن زيد الشامي، قال النسائي: ليس بثقة- انظر: نيل الأوطار٥/٢٥٩.

(٦) رواه مسلم- انظر: مسلم بشرح النووي٨/٣٧٧- ط دار أبي حيان.

وتيسير القروض المجانية للمحتاجين والمستهلكين يجنبهم اللجوء إلى طريقة البيوع الآجلة التي كثيراً مايزاد فيها الثمن، وتستنزف موارد ذوي الدخول المحدودة، وتعرض أصحابها للمديونية المستمرة، كما تحميهم من تلمس البدائل الربوية التي أصبحت شائعة وميسورة في هذا العصر لمن لم يكن له عاصم من دينه وورعه.

مايترتب على القرض:

القرض يفيد التمليك، سواء أتصرف فيه المقترض أم لا، وهو مضمون عليه سواء أربح أم خسر، وللمقرض طلب بدله في أي وقت عند الجمهور[1]، ولو قبل انتفاع المقترض به أو قبل حلول الأجل خلافاً لمالك[2]، ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم:« المسلمون عند شروطهم ماوافق الحق من ذلك»[3].

المنفعة على القرض:

اتفق العلماء على أنه لايصح للمقرض أن يشترط منفعة على المقترض لما رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:« نهى عن قرض جر منفعة» وفي رواية :«كل قرض جر منفعة

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل٤/٥٤٨- ط٢ سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٣٥٩- دار إحياء التراث العربي.

(٢) المغني لابن قدامة٤/٢٠٨، روضة الطالبين للنووي ٤/٣٤، تبيين المسالك لمحمد الشيباني٣/٤٦٤- دار الغرب الإسلامي.

(٣) أخرجه الحاكم عن أنس وعائشة ورمز السيوطي إلى صحته- انظر: الجامع الصغير حديث رقم٢/١٨٦-دار الكتب العلمية- ط٤.

فهو ربا»[1] وروي موقوفاً كذلك عن فضالة بن عبيد وابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس[2].

وفي معنى ذلك مارواه البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن موسى قال: «قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت[3] فلا تأخذه فإنه ربا»[4].

وروى البخاري أيضاً في تاريخه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية»[5].

وقد انعقد الإجماع على هذا، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فاسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا»[6].

والمعنى في ذلك أن موضوع القرض الإرفاق واشتراط النفع ينافيه ويمنع

---

(١) قال في تلخيص الحبير: «قال عمر بن عبدالبر في المغني: لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» انظر: تلخيص الجبير لابن حجر، مطبوع مع المجموع وشرح الرافعي٩/٣٧٣، وانظر: نيل الأوطار٥/٢٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي٥/٣٤٩-٣٥٠.

(٣) القت: الجاف من الصفصفة.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٦١، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٤٩.

(٥) نيل الأوطار ٥/٢٦١.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٩٥- ت فؤاد عبدالمنعم.

صحته[1].

ومثل المنفعة بالشرط مايؤخذ بحكم العادة[2] لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولأن المقرض تعلق قصده بالمنفعة لا بالمعروف الذي يقتضيه القرض.

العمولة على القرض لقاء الخدمات:

في حالة الوقف للإقراض الخيري المتواصل لابد أن تكون جهة تتولى الإشراف على ضبط الأموال الموقوفة وتنظيم عملية الإقراض ودراسة أحوال المقترضين، وإعداد الوثائق والعقود وحفظ السجلات ومتابعة تحصيل القروض ونحو ذلك من الخدمات التي تتطلب نفقات كثيرة، فكيف يمكن توفير الأموال اللازمة لتغطية هذه النفقات؟

هناك طريقان نستطيع من خلالهما تأمين هذه الأموال:

الطريق الأول: قيام بيت المال أو المصلحة العامة للوقف بتحمل هذه النفقات إن كانت الموارد تسمح بذلك، كسائر ما يوقف للجهات العامة مادام الإقراض ليس مقصوراً على ذرية أو أناس معينين، لأنه لامالك له بعينه فهو كالمسجد في هذه الجهة[3].

(١) المغني لابن قدامة ٢١١/٤- ط دار الفكر، شرح المنهج لزكريا الأنصاري مطبوع مع حاشية الجمل ٢٦١/٣.

(٢) في هذه المسألة خلاف بين العلماء والراجح التحريم كما ذكرنا، وكذلك اختلفوا في قبول الهدية من المقرض من غير شرط ولاعرف والأكثر على جوازه . انظر المنتقى للباجي ٩٧/٥، روضة الطالبين ٣٧/٤، المحلى٧٧/٨، ٨٥ . ٨٦-دار الفكر ، المغني لابن قدامة ٢١٢/٤.

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٢١٤/٣١ . ٢٣٥.

الطريق الثاني: تحميل المقترضين كلفة إدارة عمليات الإقراض واعتبار ذلك أجرة لقاء ماقدم لهم من منفعة وخدمات.

والأجرة هي عبارة عن عملية منفعة بعوض[1] مشتقة من الأجر، وهو العوض، قال تعالى : ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجراً﴾[2]، وسمي الثواب أجراً لأنه عوض من الله تعالى للعبد على طاعته أو صبره عن معصية[3].

والإجارة في الحقيقة نوع من البيع؛ لأنها بيع المنافع[4]، وكانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعقدون الإجارة بلفظ البيع،كما في حديث: «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، لاتبيعوها» قيل لسعيد

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٣١/٣، حاشية ابن عابدين ٤/٦- ط٢ سنة ١٩٦٦م، تكملة شرح فتح القدير ٥٨/٩-٥٩- دار الفكر- ط٢ سنة ١٣٩٧هـ، روضة الطالبين ١٧٣/٥، الإقناع للشربني مع البجيرمي ١٧/٣- دار المعرفة بيروت .

(٢) سورة الكهف - آية (٧٧).

(٣) ويؤخذ من كلام ابن تيمة في الفتاوى أن للإجارة ثلاثة إطلاقات عند الفقهاء: الأول: تطلق على كل نفع بذل بعوض فيدخل فيها المهر، كما في قوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن}، ويستوي هنا أن يكون العمل معلوماً أو مجهولاً، والعقد لازم أو غير لازم. الثاني: تطلق على الجعالة، وهي أن يكون النفع غير معلوم والعوض مضموناً فتكون عقداً جائزاً غير لازم، مثل أن يقول: من رد عليَّ ضالتي فله كذا، فقد يرده من بعيد أو قريب.الثالث: الإجارة الخاصة، وهي أن يستأجر عيناً أو يستأجر شخصاً على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة والأجر معلوماً والإجارة لازمة، وهذا المعنى هو المقصود عند الفقهاء، إذا أطلقوا الإجارة. وهذه المراتب الثلاث تشترك في أنها عقد على منفعة بعوض. انظر الفتاوى لابن تيمة٢٩/١٠٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٢٥٠-٢٥١- دار الفكر - ط١، سنة١٤٠٥/١٩٨٥.

المسيب: مامعنى:لاتبيعوها؟ قال: الكراء[1].

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[2].

وأما السنة فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استاجر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً[3].

وقد انعقد الإجماع على جوازها إلا مايحكى عن ابن الأصم وابن علية أنهما لم يجيزاها لما فيها من غرر؛ لأنها عقد على منافع لم تخلق، وهذا لايقدح في الإجماع؛ لأنه انعقد قبلهما وبعدهما[4]، ثم هو اجتهاد في مورد النص فلا يصح.

كيفية احساب الأجرة على المقترضين:

من الأمور البديهية أن الغاية من احتساب الأجرة على المقترضين ليس هو التذرع للحصول على الربح بغية تنمية المال وزيادته؛ لأن ذلك صريح الربا، إنما الهدف تغطية نفقات إدارة العمليات الإقراضية، وبالتالي ينبغي أن تقدر هذه النفقات بشكل دقيق، وعلى أساس ذلك تقدر الأجرة على المقترضين.

(١) كشف الغمة للشعراني ٢/٣٣- دار الفكر سنة١٤٠٨/١٩٨٨م. والحديث رواه أحمد ومسلم من حديث جابر بن عبدالله انظر: صحيح مسلم٥/١٩- كتاب البيوع- باب كراء الأرض- طباعة كتاب التحرير، تصوير عن طبعة استانبول عام ١٣٢٩هـ وانظر: نيل الأوطار ٥/٣٣١.

(٢) سورة الطلاق- أية (٦).

(٣) من حديث طويل ساقه البخاري في الهجرة عن عائشة رضي الله عنها- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٨/٢٣٨-٢٣٩، ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٨، ١٩٥٩م، ورواه أحمد كذلك، انظر: نيل الأوطار ٥/٣١٦-ط مصطفى الحلبي. واسم الرجل كما جاء في بعض الروايات -عبدالله بن ازيقط، والخريت هو الماهر بالهداية- انظر: المغني٦/٣٩.

(٤) انظر: بداية المجتهد/ابن رشد:٢/٢٢٠ ط مصطفى الحلبي، المحلى لابن حزم ٨/١٨٢- دار الفكر.

ولكن هل تحسب هذه الأجرة على المقترضين بالتساوي فتكون مبلغاً مقطوعاً للجميع بغض النظر عن قيمة القرض؟ أم نراعي التفاوت في حجم الاقتراض فنجلعها نسبة مئوية من المبلغ المقترض؟

يرى بعضهم أنه ينبغي أن تكون الأجرة واحدة مهما اختلفت القروض؛ لأن الأجرة مقابل العمل، والعمل المبذول في الإقراض واحد سواء أكان القرض كبيراً أم صغيراً، وللناي عن شبهة الربا الذي يكون عادة نسبة مئوية من واقع القرض.

وقد تعرض العلامة ابن عابدين لمسألة أخذ الأجر النسبي للقاضي نقلاً عن جامع الفصولين: «للقاضي أن يأخذ مايجوز لغيره، وماقيل في كل ألف خمسة دراهم لانقول به ولايليق ذلك بالفقه وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وإنما أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صنعته أيضاً كحائك وثقاب يستأجر بأجر كبير في مشقة قليلة»[1].

والذي أراه أن لامانع من احتساب الأجرة على أساس النسبة المئوية من المبلغ المقترض، لأن ذلك أقرب إلى العدل، ولأن المنفعة التي تعود على المقترضين تتفاوت بتفاوت المبالغ التي اقترضوها، وحجم المنفعة منظور إليه في مسألة الأجر، وكذلك قد يكون لحجم القرض أثر في زيادة الجهد الذي يبذل في توثيق القروض وضبطها وحسابها وتسجيلها وأخذ الكفالة بها ودراسة أحوال مقترضيها، وإذا تفاوت الجهد صح تفاوت الأجر.

وقد أقرت هذا التفاوت في الأجر نظراً لتفاوت الجهد المبذول هيئة الرقابة لمصرف فيصل الإسلامي المصري في اجتماعها رقم ٣٦ المنعقد بتاريخ ١٩ من

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٩٢/٦.

ذي الحجة سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٠، ولكن على أساس مبالغ مقطوعة وليس على أساس النسبة[١].

ولا أرى فرقاً بين الأساسين، وقضية التخوف من الربا غير واردة لأننا بصدد عمل خيري لاتجاري، والربحية فيه ليست مقصودة.

وأما ماجاء عن ابن عابدين فالمسألة مختلفة؛ لأن القاضي لاينظر في القضايا المالية فحسب، إنما ينظر فيها وفي غيرها من مسائل الجنايات والأسرة والمعاملات، ثم إن القضايا المالية لايتفاوت الجهد المبذول في حلها -بالضرورة- بتفاوت حجمها، بل قد يبذل من الجهد في نزاع مالي يتعلق بمبلغ صغير أضعاف مايبذل في آخر يتعلق بأكبر منه، فالعبرة في تقدير الأجر للجهد في المقام الأول وليس لقيمة المال محل النزاع.

وأما في مسألتنا فالقصد تحري أعدل الطرق وأقومها في توزيع نفقات القروض على المنتفعين بها على النحو الذي ذكرنا.

ولايشكل على ذلك أيضاً أن القاعدة تقول:« الأجر والضمان لايجتمعان» والمبلغ المقترض مضمون على المقترض؛ لأن المقصود بالأجر في هذه القاعدة أجر المضمون، وهو المبلغ المقترض؛ والأجرة التي يتقاضاها صندوق الإقراض في هذه المسألة ليست مقابل النقود بذاتها؛ لأنها لاتؤجر -كما مر، إنما مقابل خدمات الإشراف على صندوق الاقراض، وهي لاتذهب إلى المقرض حالاً.

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة/د.عبدالله العبادي ص٣٤٨/٣٤٩-دار السلام-دار الثقافة.

المبحث الرابع

تسبيل النقود للتنمية وتوزيع الأرباح على جهات الخير

إن المجال الثاني لوقف النقود هو استثمارها في مختلف الوجوه المشروعة وتوزيع أرباحها على الجهات الخيرية التي يحددها الواقف، وأوجه التنمية والاسترباح عديدة وسأتحدث بإيجاز عن ثلاثة منها لأهميتها:

أولاً: المضاربة:

وهي في اللغة مفاعلة من ضرب الأرض إذا سار فيها، قال الله تعالى: ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[1] يعني الذين يسافرون في الأرض للتجارة.

وفي الاصطلاح: «عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر»[2].

وسمي العقد مضاربة؛ لأن العامل المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح.

ويسمى أيضاً قراضاً، مشتق من القرض، وهو القطع، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله وقطعة من الربح[3]، وقيل: اشتقاقه من

(١) سورة المزمل - آية (٢٠)، وانظر: الصحاح للجوهري ١٦٨/١- ت أحمد عبدالغفور - دار العلوم.

(٢) نتائج الأفكار/ قاضي زادة، تكملة فتح القدير لابن الهمام ٤٤٥/٨- دار الفكر، ط٢ سنة ١٣٩٧/١٩٧٧، حاشية ابن عابدين ٦٤/٥- ط٢، مصطفى الحلبي ١٣٨٦/١٩٦٦م، الاختيار للموصلي ١٩/٣- دار المعرفة- بيروت، ط٢، المغني لابن قدامة ١٥/٥- دار الفكر.

(٣) انظر: البجيرمي على الخطيب ١٥٧/٣- دار المعرفة -بيروت ١٣٩٨/١٩٧٨، المبسوط للسرخسي ١٨/٢٢، المغني لابن قدامة ١٥/٥-١٦-دار الفكر، سنة ١٤٠١، ١٩٨٥؛ ط١.

المساواة، من قولهم: تقارض الشاعران إذاساوى كل صاحبه في المدح[1].

فحقيقة المضاربة أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه نصفاً أو ربعاً أو ثلثاً أؤ غير ذلك[2].

والمضاربة مشروعة بالسنة التقريرية والإجماع والقياس[3].

أما السنة التقريرية فإن المضاربة كانت معروفة في الجاهلية والعير التي كان فيها أبو سفيان، والتي كانت سبب غزوة بدر، كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، وفي الإسلام كان الصحابة يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك[4].

وروي أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مضاربة شرط على المضارب أن لايسلك به بحراً وأن لاينزل به وادياً ولايشتري به ذا كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي ٣٩١/١ بهامش المهذب للشيرازي- دار المعرفة - بيروت، ط٢ سنة ١٩٥٩م، المغني لابن قدامة ١٦/٥- دار الفكر - ط١سنة١٤٠٥/١٩٨٥م.

(٢) انظر: قوانين الأحكام الفقهية لابن جزيء ص٢٨٧، الدار العربية للكتاب، تونس سنة ١٩٨٢، بداية المجتهد لابن رشد ٢٦/٢، ط مصطفى الحلبي سنة ١٤٠١/١٩٨١م.

(٣) ويرى بعضهم أن مشروعية المضاربة وردت في بعض الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى:﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم..﴾ الاية ٤١ - آية ١٩٨، وقوله: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...﴾ المزمل - آية ٢٠، والواقع أن هذه الآيات تدل على عموم الاتجار والاكتساب ولايقصد بها خصوص المضاربة بالمعنى الاصطلاحي.

(٤) الفتاوى لابن تيمية ١٩٥/١٩-١٩٤، وانظر: المحلى لابن حزم ٢٤٧/٨- دار الفكر.

فاستحسنه[1].

ومما يدل على أنها كانت معروفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مارواه مالك في الموطأ أن أبا موسى الأشعري أرسل بمال أقرضه لابني عمر، واتجرا فيه وربحا فأراد عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين، لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش، فقال أحدهما: لو تلف المال لضمناه فكيف لك الربح وعلينا الضمان؟ فأشار بعض الصحابة بجعله مضاربة ففعل[2].

وفي هذا دلالة على أن هذه المعاملة كانت معروفة بين الصحابة ولما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم قريباً علم أنها كانت معروفة على عهده صلى الله عليه وسلم[3].

وروي التعامل بالمضاربة عن عمر وعثمان وعائشة وحكيم بن حزام رضي الله عنهم[4].

---

(١) الهداية للمرغيناني وشرح العناية للبابرتي مطبوع مع نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٤٤٦/٨ - ط٢، سنة ١٣٩٧/١٩٧٧م، الاختيار للموصلي ١٩/٣-ط٣، دار المعرفة - بيروت، سنن البيهقي ١١١/٦، ط١، الهند.

(٢) انظر: الحديث بطوله في الموطأ بشرح الزرقاني ٣٤٥/٣-٣٤٦- دار الفكر سنة ١٣٥٥/١٩٣٦م، وانظر: المغني لابن قدامة ١٦/٥- دار الفكر سنة ١٤٠١/١٩٨٥.

(٣) الفتاوي لابن تيمية ١٩٦/١٩.

(٤) انظر: المضاربة للماوردي بتحقيق عبدالوهاب حواس ص١٢٣، سنن البيهقي ١١١/٦، الموطأ مع الزرقاني ٣٤٦/٣-٣٤٧- دار الفكر، المبسوط ١٨/٢٢.

وأما الإجماع على مشروعية المضاربة فقد نقل عن غير واحد[1]، قال الزرقاني: قال أبو عمر: «أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها»[2].

أهم أحكام المضاربة:

١- إن يد العالم فيها يد أمانة[3] لأنها إيداع أولاً وتوكيل عند الممارسة وشركة بعد الربح[4]، وهذه الثلاثة لاضمان فيها إلا بالتعدي أو التقصير، قال الزرقاني: «ولاخلاف بينهم على أن القراض على الأمانة لاعلى الضمان»[5].

٢-المضاربة عقد جائز أي غير لازم، يجوز لكل من الطرفين: المالك والعامل فسخه متى شاء[6]؛ لأن انعقادها بطريق الشركة لا بطريق الإجارة،

(١) الإجماع لابن حزم ص٩١، مطبوع مع محاسن الإسلام لمحمد البخاري- دار الكتاب العربي، ط٢، المغني لابن قدامة ١٦/٥- دار الفكر، ط١، ١٤٠١/١٩٨٥م، الهداية للمرغيناني وشرح العناية للبابرتي مطبوع مع نتائج الأفكار ٤٤٦/٨-دار الفكر، ط٢، الاختيار للموصلي ١٩/٢-ط٣- دار المعرفة - ببيروت، بداية المجتهد لابن رشد ٣٦/٢-ط مصطفى الحلبي،ط٢، روضة الطالبين للنووي ١١٧/٥-المكتب الإسلامي.

(٢) الموطأ وشرحه للزرقاني ٣٤٥/٣ . ٣٤٧- دار الفكر سنة ١٩٣٦م.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزيء ص٣٤١- الدار العربية للكتاب- ليبيا - تونس، سنة ١٩٨٢م، الهداية وشروحها ٤٤٦/٨- دار الفكر، ط٢، بجيرمي علي الخطيب ١٦٣/٣-دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٩٨/١٩٧٨، بداية المجتهد ٣٦/٢- ط مصطفى الحلبي، ط٥، المغني لابن قدامة ٤٤/٥- دار الفكر، المحلى لابن حزم ٢٤٨/٨- دار الفكر.

(٤) الاختيار للموصلي ١٩/٣، نتائج الأفكار/ قاضي زاده ٤٤٦/٨- دار الفكر، ط٢.

(٥) الزرقاني على الموطأ٣٥٢/٣- دار الفكر، ط٢.

(٦) بداية المجتهد ٤٠/٢-ط مصطفى الحلبي، المغني لابن قدامة ٣٨/٥، مواهب الجليل مطبوع مع التاج والإكليل ٣٦٩/٥- ط٢سنة ١٣٩٨/١٩٧٨، بجيرمي علي الخطيب ١٦٥/٣، المبسوط للسرخسي ١٩/٢٢، الزرقاني على الموطأ ٣٥١/٣، المحلى لابن حزم ٢٤٩/٨

إلا أن مالكاً قال: تلزم بالشروع في العمل منعاً للضرر.

وذهب الشافعية والمالكية كذلك إلى أنه لايجوز توقيت المضاربة قياساً على الشركة والبيع والزواج[1] خلافاً للحنفية والحنابلة[2].

والأولى صحة التوقيت؛ لأن المضاربة أقرب إلى الوكالة منها إلى البيع، ولأنه قد يكون فيه مصلحة للطرفين، وبعض وجوه الاستثمار تحتاج إلى مدة طويلة، ولايضمن العامل بقاء المضاربة فيها من غير توقيت[3].

٣- أن يكون الربح مشاعاً مشترطاً بين الطرفين ومعلوماً من حيث الجزئية لا من حيث التقدير، وهذا الشرط محل إجماع[4]؛ لأن اشتراط ربح معين لأحد الطرفين ينافي مقتضى الشركة وقد يكون فيه ظلم لأحدهما، ويجعل المعاملة تحمل طابع المقامرة لقيامها على الغرر والخطر[5].

ولهذا نهى النبي صلى اله عليه وسلم في المزارعة عن تخصيص ريع

(١) المنتقى للباجي ١٦٢/٥- دار الكتاب العربي- بيروت، بداية المجتهد ٢٣٨/٢، المهذب للشيرازي ٣٩٣/١-دار المعرفة، روضة الطالبين ١٢١/٥-١٢٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٠/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣٦٣٢/٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦٢- ت عبدالعزيز الوكيل.

(٣) انظر: تعليق عبدالوهاب حواس على كتاب المضاربة للموصلي ١٧/٣، المهذب ٢٩٢/١، روضة الطالبين للنووي ١٢٢/٥، الزرقاني على الموطأ ٣٩/٣، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزيء ص٢٨٧، الإجماع لابن المنذر ص٩٨- ت فؤاد عبدالمنعم .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٢، حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٤، ط٢، سنة ١٣٨٦/١٩٦٦، الهداية وشروحها ٤٤٨/٨-٤٤٩-دار الفكر، الاختيار للموصلي ١٧/٣، المهذب ٢٩٢/١، روضة الطالبين للنووي ١٢٢/٥، الزرقاني على الموطأ ٣٤٩/٣، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزيء ص٢٨٧، الإجماع لابن المنذر ص٩٨- ت فؤاد عبدالمنعم.

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٩٨، ١٠٦، ١٠٧، المضاربة للماوردي ص١٥١-١٥٢، المهذب للشيرازي ٣٩٢/١.

ناحية معينة من الأرض لطرف دون الآخر[1]، والنبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر وزرع[2].

ولعل هذا هو مستند إجماع الفقهاء على كون الربح في المضاربة مشاعاً بالأجزاء.

٤- للمضارب أن يمارس من تلقاء نفسه كل نشاط اقتصادي يستهدف الاسترباح مالم يمنع من ذلك مانع[3] خلافاً للشافعية وآخرين حيث قصروا المضاربة على العمليات التجارية البحتةشراء وبيعاً بناء على أنها جازت استثناءً على سبيل الرخصة مع مخالفتها للقياس لأنها إجارة مجهولة فلا يتوسع فيها[4].

والصحيح ماذكرنا؛ لأنها لما وردت في السنة، جاز التوسع فيها لتحقيق المصلحة، وهي من باب المشاركة لا الإجارة.

وقد نوقشت طريقة استثمار أموال الوقف في سندات المقارضة أو المضاربة في الندوة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف في محاضرة «ولي خير الله» ، ولم تُوصِ الندوة باستخدامها على اعتبار أن المضارب لايضمن، وقد أصدر مجمع الفقه

(١) انظر: حديث رافع بن خديج في صحيح البخاري مطبوع مع الفتح ٤٠٦/٧-٤٠٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، ومسلم في باب المساقاة- انظر: فتح الباري ٤٠٩/٧، صحيح مسلم ٢٦/٥- دار الطباعة العامة.

(٣) راجع: بدائع الصنائع للكساني ٣٦٠٨/٨، حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي ١١/١٢-١٢، الروضة للنووي ١٢٠/٥، شرح المنهج لزكريا الأنصاري مع حاشية الجمل ٥١٤/٣- دار إحياء التراث العربي، المدونة ٨٩/١٢- مطبعة السعادة بمصر، منهج الطالبين للرستاقي ٣٣٧/١٤.

الإسلامي قراراً في هذا الموضوع يبين فيه طريقة لجبر الخسارة المتوقعة فقد جاء فيه:« ليس هناك مايمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم ليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المبترع بالوفاء بما يبترع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد»[1].

وأرى أن هذا التحفظ محله أموال الوقف العامة ولاينطبق على خصوص الأموال النقدية الموقوفة لغرض التنمية وتوزيع الأرباح مادام صاحبها قد وقفها على هذا الوجه.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى مشروعية المضاربة المشتركة التي تتولاها البنوك الإسلامية ويمكن تنمية أموال الوقف من خلالها.

ثانياً : البيع بالنسيئة أو تقسيط الثمن بسعر أعلى من البيع العاجل:

الراجح جواز هذا البيع لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، والأصل في البيع المكايسة والتجارة وطلب الربح شريطة أن لايكون غبن أو غش أو احتكار، والبائع حر في تحديد أسعاره بحسب الأحوال المختلفة، كما أن المشتري حر

(١) ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي (٢٩-٣٠/١٠/١٤١٥هـ) - بحث الصديق أبو الحسن: مقتطفات من أحكام الوقف ص٧٥-٧٦ نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٤ سنة ١٤٠٨هـ ج٣/١٢٦١-١٢٦٥.

هو الآخر في قبول الثمن الذي يريد.

والشبهة في هذا البيع تكمن في أن زيادة الثمن كانت مقابل الأجل فيما يبدو، وهذا قد يجعله من جنس ربا القروض، ولكن هذه الشبهة لاتصح أساساً للقياس لوجود اختلاف جوهري بين المسألتين.

فالقرض من وجوه البر والمعروف، ولم يشرع للاستثمار، والعلاقة فيه بين الطرفين(المقرض والمقترض)يفترض فيها انعدام التكافؤ؛ لأن المقترض فيها طرف ضعيف في الغالب، فكان مبناه على الرفق والتسامح وتقديم العون، وأي زيادة فيه تنافي روحه ومقتضاه.

أما البيع فهو عقد تجاري يقوم على التكافؤ بين الطرفين (البائع والمشتري) وباب المساومة والمفاوضة مفتوح لكل منهما ليحقق مايستطيعه من مكاسب.

والربح في التجارة قائم أساساً على نقل البضاعة من مكان إلى مكان أو من زمن إلى زمن، فعامل الزمن سبب من أسباب الربح.

والبيع نسيئة بسعر أعلى من البيع الحال نشاط تجاري منتج تتحقق فيه المصلحة لكلا الطرفين، وتتوزع فيه الأعباء والمخاطرة على كليهما، أما المرابي فليس له نشاط إلا انتظار الوقت، والإفادة من أزمات الآخرين واستغلال جهودهم، وهو نشاط طفيلي عقيم[1].

وغني عن البيان أنه في حالة البيع نسيئة أو بالتقسيط يجب أن يحدد الثمن من البداية، ولاتجوز الزيادة فيه بعد ذلك إذا تأخر المشتري عن السداد

(١) انظر: مصرف التنمية الإسلامي/ د. رفيق المصري ص١٩٤.

لسبب أو لآخر، كما لايجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

وقد أجاز هذا البيع بالضوابط السابقة المجمع الفقهي الإسلامي في جلسته المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠[١].

ثالثاً : التنمية بشهادات الاستثمار:

ذهب بعضهم إلى جواز فوائد شهادات الاستثمار أو سندات الإقراض والصحيح أنه لايجوز هذا النوع من الاستثمار لأنه في حقيقته قرض جر نفعاً، وهذا ربا محرم -كما أسلفنا-، وليس لها تخريج على العقود الشرعية كالإجارة أو المضاربة، ولاتشملها قاعدة الضرورة التي تستدعي الترخيص، ولابد من توضيح بعض الحقائق المتعلقة بذلك:

شهادة الاستثمار والإجارة :

الإجارة مشروعة قطعاً ولكن لا يتاتى تخريج شهادات الاستثمار عليها؛ لأنها تختلف عنها اختلافاً كلياً فالمستاجر ليس مسئولاً عن هلاك العين المؤجرة إلا إذا تسبب في ذلك بينما يكون البنك أو الجهة المصدرة للشهادات ضامنة لرأس المال مع فائدة محددة ومهما تكن النتيجة ربحاً أو خسارة[٢].

ثم إن النقود الورقية لا تصلح للإجارة مطلقاً- كما ذكرنا- لأنه لا ينتفع بها في التحلي أو الوزن كالدنانير والدراهم ولا فائدة فيها إلا بتحويلها إلى

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ د. وهبة الزحيلي ٥٧١/٩- دار الفكر.

(٢) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية، محمد دراز، ص١٧٠.

شيء آخر، ولا زكاة لها بذاتها بل بالعمل والاستثمار، وقد جاء في المنتقى أن كل ما يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه، والدنانير لا تزكو إلا بالعمل والاتجار، ولا يجوز لمن عجز عن الاتجار بماله وتنميته أن يؤجره ممن ينميه[1].

فإن قيل: إن تعريف الإجارة ينطبق على النقود لأن فيها منفعة لأنه يتوصل بها إلى المنافع الأخرى.

فالجواب أن المقصود بالمنفعة هو المنفعة الذاتية للشيء وليس المنفعة التبادلية؛ لأن المنفعة التبادلية لا تتم إلا بالتبادل، والتبادل لا يكون إلا بملك رقبة الشيء على الدوام والمستأجر لا يملك عين المستأجر بل يملك منفعته فقط.

بين شهادات الاستثمار والمضاربة :

من الواضح أن بينهما فروقاً جوهرية:

١- إن المضاربة شركة بين رب المال والعامل فالعلاقة بينهما قائمة على الاشتراك غنماً وغرماً، والمضارب لا يملك المال إنما هو وكيل فيه يتصرف بإذن صاحبه، أما علاقة أصحاب شهادات الاستثمار بالجهة المصدرة -عامة أو خاصة- فعلاقة دائن بمدين، وليست علاقة شراكة، والجهة الأخرى تملك المال، ولها تبعاً لذلك حرية التصرف فيه استثماراً أو استغلالاً.

٢- إن شهادات الاستثمار مضمونة على الدولة أو الجهة المصدرة لها والمال في يد المضارب لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير.

(١) المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٥١/٥، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- أجمع الفقهاء -كما ذكرنا- أنه لا يجوز لأحد طرفي المضاربة أن يشترط لنفسه ربحاً معيناً بالمقدار أو منفعة خاصة، وشهادات الاستثمار يشترط فيها ربح معين لأصحاب الشهادات.

ولا يقال: ان مشاعية الربح كان شرطاً عرفياً يجوز الاجتهاد فيه بحسب تغير الأحوال - لأنه شرط انعقد الإجماع عليه، والإجماع دليل قطعي بغض النظر عن مستنده ثم إن دليله مبني على مبدأ العدل في عقود المعاوضات والمشاركات وقياساً على النهي عن تخصيص ريع ناحية معينة في المزارعة لأحد الطرفين، وهو ثابت بالسنة النبوية.

وأما التعلل باختلاف أحوال الناس من حيث الأمانة والتعارف والترابط فهذا صحيح ولكن لا يكفي لتغيير حكم قطعي مرتبط بمبدأ العدل الذي يقوم عليه الإسلام.

وأما تبرير هذه العوائد كذلك بانها قامت على التراضي فالتراضي لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، والربح المحدد مقداراً ثبت تحريمه في المضاربة ولا تجوز مخالفة شرع الله. جاء في الحديث: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[1].

شهادات الاستثمار والضرورة:

يحاول بعضهم تبرير شهادات الاستثمار بالضرورة، ضرورة الدولة إلى

(١) رواه أبو داود وفي إسناده كثير بن زيد، وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى فتكلم فيه غيره. انظر: مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٥/٣١٣-٣١٤. ورواه الحاكم وسكت عنه ورواه الذهبي في التلخيص،انظر: المستدرك ٤/١٠١. ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: عارضة الأحوذي ٦/١٠٣-١٠٤.

جمع الأموال لإقامة المشاريع الكبيرة وضرورة الأفراد إلى الاستثمار لدى جهة مامونة لا تاكل حقوقهم.

وهذه حجة غير مقبولة؛ لأن الضرورة عند الأصوليين ما يتوقف عليه حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1]، وعند الفقهاء والمفسرين ما يتوقف عليه حفظ النفس يقيناً أو ظناً [2]، وزاد بعضهم خوف الضرر على عضو من الأعضاء[3].

وللترخص بالضرورة ضوابط أهمها:

١- أن تكون الضرورة واقعة لا متوقعة.
٢- أن لا تكون لدفع الضرر وسيلة من المباحات.
٣- أن يقتصر فيما يباح تناوله أو عمله على قدر الضرورة[4].

وواضح أن الضرورة بمفهومها وضوابطها لا تنطبق على شهادات الاستثمار بحال من الأحوال، وبالتالي لا يصح الاستثمار في هذا المجال، وقد أطلنا الكلام فيه بعض الشيء لأهميته.

(١) الموافقات للشاطبي ٨/٢ - فواتح الرحموت بهامش المستصفي ٢٦٢/٢ - الأحكام للآمدي ٢٥٢/٣.
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٤ - روضة الطالبين للنووي ٢٨٢/٣ - تفسير الرازي ٨٨/٢.
(٣) أحكام القرآن للخصاص ١٣٠/١ - أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٨١/١-٨٢.
(٤) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبه الزحيلي ص٦٨-٧٢ - نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي، د. يوسف القاسم ص١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٨.

الخاتمة:

تبين لنا أن الوقف من الروافد الخيرة في المجتمع الإسلامي، وأن الشريعة قد فتحت لأهل الخير هذا الباب على مصراعيه ليقفوا العقار والمنقول بما في ذلك وقف النقود للإقراض أو للاستـرباح وتوزيع العوائد على الجهات الخيرية، ومثل النقود في ذلك مختلف الأسهم والصكوك المشروعة باعتبارها أوعية ومعبرات للمال ولها حضورها الفعال في النشاط الاقتصادي في عالمنا المعاصر.

والله من وراء القصد؛؛؛

Part III: Liquidation of money for charitable borrowing being the most useful area of monies endowment. The writer suggests that an authority should be responsible for such function the expenses of which to be borne either by the Finance House or Public Authority, else by the borrower and to be considered as operational fees.

Part IV: Liquidation of money for development and later distribute their profits to charitable parties. This has many methods such as speculation, credit sales, installments and investment bonds stressing that investment bonds interests are not permissible since they are really a loan which produced a benefit which converts it into sinful usury.

ΩΩΩ

Endowment of Money in Islamic Jurisprudence

By
Pr. Dr. Mahmoud Ahmad Abu Lail
Professor of Islamic Criminal Law at the Basic Studies Division of the Faculty of Sharia & Law

The topic discussed one of the "Ijtihad" matters related to endowment as, in spite of its importance, most of its provisions are based on "ijtihad".

In the preface, the author demonstrates the meanings of endowment, the basis of its legitimacy in the Holy Quran, Sunnah and common sense, the 3 different opinions of jurisprudents on the endowment ownership effects, i.e. ownership of the endowed subject remains with the its creator but has no right for disposal, ownership transferred to the endowed for and finally the endowed becomes the property of God. The writer supports the first opinion. He also supported the jurisprudents' majority opinion on the necessity of endowment. The topic was divided into four parts as follows:

Part 1 demonstrates scholars opinions on endowment of movable assets which is based on the endowment of money, the first of which forbids this endowment re restricting it to real estate, the second allows it in a limited form such as the endowment of land together with whatever is on it, such as animals on a farm and weapons, the third allows the endowment of whatever can be sold and can be utilized without consuming it. This is being the majority opinion, he supported it because it encourages the good deeds and enlarges its diameter.

Part II tackles the legitimacy and basis of endowment of monies relying on the majority's opinion of movable assets endowment being permissible as monies fall under this category. Reviewing the various scholars scripts on this issue, the majority of whom considered it permissible based on the permission to have it leased. Author's opinion that matches the spirit of jurisprudence is to permit money endowment to make use of its power of exchange. The author also refuted the idea of monies being unusable unless consumed saying that its power of exchange and financial evaluation of goods and services.